المطلب الخامس: انتقاض الوضوء من النوم([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن النوم الكثير وهو الذي لا يبقى معه الإدراك ناقض للوضوء ,حيث ذكر رحمه الله تعالى في المسألة ثلاثة أقوال, وقال :"... والثالث : الفرق بين قليل النوم وكثيره, وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين وهو قول الأئمة الأربعة, وهذا هو الحق " ثم قال: والراجح عندي أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض سواء كان من المضطجع والمستلقي أو غيرهما ([[2]](#footnote-3))"**

**اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في النوم هل ينتقض به الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول**: التفريق بين النوم القليل الخفيف فلا ينتقض الوضوء به, وبين النوم الكثير الثقيل فينتقض به الوضوء, وبه قال الزهري, وربيعة, والأوزاعي([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الجمهور من الحنفية([[4]](#footnote-5)), والمالكية ([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والحنابلة([[7]](#footnote-8)) , وهو قول داود الظاهري([[8]](#footnote-9))([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: ينتقض الوضوء بالنوم مطلقا, رُوي ذلك عن ابن عباس, وأنس, وأبي هريرة,

وأبي رافع ([[10]](#footnote-11)), وعروة الزبير, والحسن البصري, وسعيد بن المسيب, وعكرمة, وعطاء في

رواية ([[11]](#footnote-12)), وهو قول للشافعي([[12]](#footnote-13)), والمزني([[13]](#footnote-14)), واختاره ابن المنذر([[14]](#footnote-15)), وابن حزم([[15]](#footnote-16)).

**القول الثالث**: لا ينتقض الوضوء بالنوم مطلقا, رُوي ذلك عن أبي موسى الأشعري, وابن عمر في رواية عنه, وأبي مجلز, ومكحول, وعبيدة السلماني, وحميد الأعرج, وشعبه([[16]](#footnote-17)),وأحمد في رواية ([[17]](#footnote-18)), وبه قال إسحاق بن راهويه, وأبو عبيد([[18]](#footnote-19)), واختاره ابن تيمية([[19]](#footnote-20)).

**سبب الخلاف في المسألة**: أصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، كحديث ابن عباس نام رسول الله حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ"([[20]](#footnote-21)), وقوله :"إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه"([[21]](#footnote-22)), وما روي أيضا أن أصحاب النبي كانوا ينامون في المسجد حتى تَخْفِقَ([[22]](#footnote-23))رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون"([[23]](#footnote-24)),وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبْيَنُها في ذلك حديث صفوان بن عسال([[24]](#footnote-25))، وذلك أنه قال:"كنا في سفر مع النبي فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة"([[25]](#footnote-26)) فسوى بين البول والغائط والنوم...

فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع, فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه, وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي تسقطه أيضا أعني: على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة. ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل([[26]](#footnote-27)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول**: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال:"إنَّما العين وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني:** عن صفوان بن عسَّال قال:"كان رسول الله يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلاَّ من جنابة، لكن من غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث:** عن أنس قال:"كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون"([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نام رسول الله حتى نفخ وكان إذا نام نفخ, ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ ([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة**:يدل الحديث الأول والثاني بعمومهما على أنّ النوم ناقضٌ للوضوء، وخُصِّصَ منه النوم القليل الخفيف لحديث أنس حيث كان أصحاب النبي ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضئون". وفي رواية:"كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون"([[31]](#footnote-32)).

فهذا الحديث يدل على أنّ يسير النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنّ النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به منه، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المُتَيَقَّن([[32]](#footnote-33)), وخصص أيضا اليسير من النوم بحديث ابن عباس السابق حيث كان يغفي في الصلاة وهو النوم اليسير, وهذا يدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الخامس**: أنّ نقض الوضوء بالنوم مُعلّلٌ بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثـرة والغلبـة

يفضي إليه ولا يحسّ بخروجه منه، بخلاف اليسير([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن صفوان بن عسال قال:"كان رسول الله يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة, لكن من غائط وبول ونوم"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة:** أن النبي عم كل نوم في قوله "لكن من غائط وبول ونومٍ" ولم يخص قليله من كثيره, ولا حالا من حال, وسوى بينه وبني الغائط والبول فدل على أن مطلق النوم ناقض للوضوء([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني:** عن معاوية قال: قال رسول الله :"إن العينين وِكَاء السَّهِ([[37]](#footnote-38)) فإذا نامت العينان استطلق الوكاء" ([[38]](#footnote-39))**.**

**الدليل الثالث:** عن علي قال: قال رسول الله قال:"إنَّما العين وكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** قوله في الحديث الأول فإذا نامت العينان وفي الحديث الثاني من نام فليتوضأ عام في النوم فيشمل اليسير والكثير, ويشمل جميع أحوال النوم([[40]](#footnote-41))**.**

**الدليل الرابع:** القياس على الإغماء بجامع زوال العقل, فإذا انتقض وضوءه بالإغماء ولو كان يسيرا بالإجماع فكذلك ينتقض بالنوم اليسير([[41]](#footnote-42))**.**

**الدليل الخامس:** إن النوم حدث في نفسه والحدث لا يفرق بين كثيره وقليله كالبول([[42]](#footnote-43)).

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة**: أن الله تعالى ذكر نواقض الوضوء في هذه الآية ولم يذكر النوم ما يدل على أنه لا ينقض الوضوء([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة قال:قال رسول الله:"لا وضوء إلا من صوت أو ريح"([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة:** أن النبي ذكر نواقض الوضوء, ولم يذكر النوم منها فدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء.

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله, وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ, ثم جئت فقمت عن يساره, وربما قال سفيان:عن شماله, فحولني فجعلني عن يمينه, ثم صلى ما شاء الله, ثم اضطجع, فنام حتى نفخ, ثم أتاه المنادي, فآذنه بالصلاة, فقام معه إلى الصلاة, فصلى ولم يتوضأ([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة**:أن النبي كان يشعر بما يخرج منه وهو نائم؛ لأنه يقظان, ولأن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به إنه لم يحدث, وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط والريح([[47]](#footnote-48))**.**

**الدليل الرابع**: عن أنس قال:"كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون"([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء؛إذ لو كان ناقضا لانتقض وضوء أصحاب رسول الله , ولم تصح صلاتهم مع أنهم كانوا يصلون ولا يتوضئون فدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء([[49]](#footnote-50)).

**الدليل الخامس:**أن النوم ليس حدثا بعينه فمن أوجب الوضوء به إنما أوجبه لاحتمال خروج الريح, والأصل عدمه, فلا يجب الوضوء بالشك([[50]](#footnote-51)).

**الراجح في المسألة** والله أعلم بالصواب هو القول الأول وهو أن النوم الكثير الثقيل الذي يفقد به صاحبه الإدراك والشعور ناقض للوضوء, وأما النوم القليل الخفيف لا ينتقض به الوضوء وذلك لما يلي:

1. لأن فقد الإحساس والشعور هو العلة التي أشار إليها النبي في قوله السابق:"العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ"أي فمن نام نوما بحيث لم تبق العين وكاء ورباطا لدبره فليتوضأ,وإنما يتم هذا في النوم المستغرق الذي لا يشعر فيه النائم لا يدرك ولا يحس.
2. لأن بهذا القول تجتمع الأدلة كلها, والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع([[51]](#footnote-52)), وذلك بحمل الأدلة الموجبة للوضوء من النوم على النوم الكثير الثقيل المستغرق, وحمل الأدلة التي أسقطت الوضوء منه على النوم القليل الخفيف الذي به يبقى الإحساس الشعور الإدراك. والله أعلم.

1. () النَّوْمُ: غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء. ينظر:[المبدع1/134]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/33. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظرأقوالهم في: الأوسط1/148, والمجموع2/20, وفتح الباري1/410, ونيل الأوطار1/214. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/78, وبدائع الصنائع1/123-124, والاختيار لتعليل المختار1/10. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:المدونة الكبرى1/31, وعيون الأدلة2/579, ومواهب الجليل1/426. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر:الأم2/35, ومختصر المزني ص10, والحاوي الكبير1/150, والبيان1/177,والمجموع2/16. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الانتصار في المسائل الكبار1/303, والكافي1/92, والمغني1/235-236, والمحرر في الفقه 1/13, والفروع1/224, وشرح الزركشي1/237, والمبدع1/134, وكشاف القناع1/116, والإنصاف مع المقنع2/20. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المحلى1/190. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ثم الجمهور القائلون بهذا القول اختلفوا في صفة النوم الكثير الذي يذهب معه الشعور فيكون ناقضا للوضوء والنوم القليل الذي لا يذهب معه الإدراك فلا يكون ناقضا للوضوء على عدة أقوال:

   **القول الأول**: النوم الذي ذهب معه الشعور على أية حال كان فهو كثير وثقيل ناقض للوضوء

   وهو قول الإمام مالك, والمذهب عند الحنابلة.ينظر:[المدونة الكبرى1/31, والتلقين1/22, والإشـراف لعبـد الوهاب1/143, والنـوادر والزيادات1/51, والـكافي ص10, والمنتقى

   للباجي1/91,والبيان والتحصيل1/303,والمقدمات والممهدات1/67,وبداية المجتهد ص217,والذخيرة1 /230, والقوانين الفقهية ص22, ومختصر خليل ص21, والتاج والإكليل1/426, والخرشي على مختصر خليل1/154,وحاشية الدسوقي1/118, ومختصر الخرقي ص14, والكافي1/92, والمغني1 /235-236, والمحرر في الفقه /13, والانتصار1/303, وشرح الزركشي1/237, والفروع1 /224, والمبدع1/134, وكشاف القناع1/116, والإنصاف مع المقنع2/20].

   **القول الثاني**: لا ينقض الوضوء إلا إذا كان النوم في حال الاضطجاع والتورك, وبه قال:الحنفية, ورواية عند الحنابلة, وهو قول داود الظاهري.ينظر:[مختصر القدوري ص11, والمبسوط للسرخسي1 /78, والهداية1/21, والفقه النافع1/90, وبدائع الصنائع1/124, والاختيار لتعليل المختار 1/10, وتبيين الحقائق1/9, واللباب للمنبجي1/83,والعناية1/47,والبناية1/217 وفتح القدير1 /47, والبحر الرائق1/39, وحاشية ابن عابدين1/271].

   **القول الثالث**: ينقض الوضوء بالنوم إلا نوم القاعد الممكن مقعدة من الأرض, وبه قال الشافعي في الجديد وهو المعتمد عند الشافعية, وراية عند الحنابلة, وهو قول الطبري, وداود وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنههم قالوا: من نام جالسا فلا وضوء عليه.ينظر:[الأم2/35, ومختصر المزني ص10, والحاوي الكبير1/150, والبيان1/177, والمحرر في الفقه1/13, والمجموع2/16].

   **والراجح في ذلك** والله أعلم أن النائم إذا فقد الشعور والإحساس والإدراك فهو الكثير الناقض للوضوء, وما ليس كذلك فهو قليل ليس بناقض للوضوء. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر أقوالهم في:مصنف عبد الرزاق1/129, وابن أبي شيبة2/116, والأوسط لابن المنذر 1/144-146, والمحلى1/189, والمجموع2/20. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر:أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق1/128, ومصنف ابن أبي شيبة2/116, والأوسط1/146- 147, والمحلى1/189. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المجموع2/16. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: المحلى1/189, وشرح النووي لمسلم 4/73, والمجموع2/20,, وفتح الباري1/410. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الأوسط1/147. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المحلى1/188. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر أقوالهم في:الأوسط1/153-155, والحاوي الكبير1/150,والبيان1/175, والمغني1/234, والمجموع2/20, وفتح الباري1/411, ونيل الأوطار1/214. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الفروع1/225, والمبدع1/135, والإنصاف مع المقنع2/20. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر قولهما في: الأوسط لابن المننذر1/147. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/394, والإنصاف مع المقنع2/20. [↑](#footnote-ref-20)
20. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العلم, باب السمر في العلم1/58, برقم 117, ومسلم في كتاب صلاة المسافرين, باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ص301, برقم 763, وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم1/88, برقم 212, ومسلم في كتاب الصلاة المسافرين, باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه ص309, برقم 786, [↑](#footnote-ref-22)
22. () تَخْفِقُ: من خَفَقَ يَخْفِق، من باب ضرب، يقال: خفق برأسه خفقة أو خفقتين؛ إذا أخذته سِنَةٌ من النعاس فمال برأسه دون سائر جسده.ينظر:[الصحاح للجوهري2/1469, والمصباح المنير 1/241]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه أبو داود في السنن في كتاب باب الوضوء من النوم1/103, برقم200, والدارقطني في كتاب الطهارة باب ما روي في النوم قاعدا لاينقض الوضوء1/238, برقم475, والبيهقي في السنن الكبرى1/277, برقم590, وابن أبي شيبة في مصنفه2/111, برقم1408, والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام1/133, وابن الملقن في البدر المنير2/507, صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/360, برقم195.وأصل الحديث موجود في صحيح مسلم بلفظ أخر. [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي, صحابي جليل غزا مع رسول الله اثنتي عشرة عزوة, سكن الكوفة, روى عن النبي أحاديث, وعنه زر بن حبيش, وعبد الله بن سلمة, وغيرهما. ينظر: [الاستيعاب ص344,برقم1206,وأسد الغابة3/28, والإصابة3/248]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم1/140, برقم96, والنسائي في كاب الطهارة, باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر1/90, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم161, برقم478, وأحمد في مسنده30 /16,وابن حبان في صحيحه4/149,وابن خزيمة في صحيحه1/99, والداقطني1/363, والبيهقي في السنن الكبرى1/549,والطحاوي في شرح معاني الآثار1/82,والطبراني في المعجم الأوسط 2/28, وفي الكبير8/64, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح", وذكر أن البخاري قال:"أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال", وصححه النووي في المجموع1/503, وابن الملقن في البدر3/9, وحسنه الألباني في الإرواء1/140,برقم104. [↑](#footnote-ref-26)
26. () بداية المجتهد ص218-223. تحقيق الدكتور/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة،باب الوضوء من النوم1/105, برقم203، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ص161, برقم477، وأحمد في المسند2/227, برقم 887, والدارقطني في سننه1/295, برقم600, والبيهقي في السنن الكبرى1/274, برقم578, والحديث ضعفه أبو حاتم, وابن جحر, وحسنه المنذري, وابن الصلاح والنووي. ينظر:[التلخيص الحبير1/208],كما حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء1/148, برقم 113, وفي صحيح سنن أبي داود1/367, برقم199. [↑](#footnote-ref-28)
28. () تقدم تخريجه في ص (459-460). [↑](#footnote-ref-29)
29. () تقدم تخريجه في ص (459). [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (459). [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في ص (459). [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: المغني1/236، والمجموع2/22, وحاشية الروض المربع1/244. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: فتح الباري1/409, ونيل الاوطار1/214, [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المغني1/236، والمبدع1/135. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص(459-460). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الأوسط1/143, والمحلى1/189, وبداية المجتهدص222, وفتح الباري1/410. [↑](#footnote-ref-37)
37. () وِكَاء السَّه: الوِكَاء وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فم القِربة. والسّه: حَلْقَة الدُّبر, ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكاؤها.ينظر:[الفائق في غريب الحديث4/77, والنهاية لابن الأثير2/429]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده28/92, برقم16879, والطبراني في الكبير19/372-373, والدارقطني في كتاب الطهارة, باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك1/293-294, برقم597, والبيهقي في السنن الكبرى1/274, برقم579. والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية1/34. [↑](#footnote-ref-39)
39. () تقدم تخريجه في ص (460). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: المجموع2/18-19. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: المجموع2/19-20. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: فتح الباري1/314 [↑](#footnote-ref-43)
43. () سورة المائدة الآية[٦]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: المجموع2/20. [↑](#footnote-ref-45)
45. () تقدم تخرجه في ص (446). [↑](#footnote-ref-46)
46. () تقدم تخريجه في ص (249). [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/229, و391. [↑](#footnote-ref-48)
48. () تقدم تخريجه في ص (459). [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/229. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المجموع للنووي2/20. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: بداية المجتهد ص222. تحقيق د: عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-52)